ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص (المخدرات) المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/11/2024 Accepted: 15/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

# *The impact of technological development on the spread of drugs and confronting them internationally*

**Assistant Lecturer Israa Nader Kitan**
Supreme Judicial Council
Esraanader743@gmail.com

## Abstract:

The research aims to address an important phenomenon and a global problem because it affects human life and health and society in general at the internal and international levels, and which has not stopped at this point, as it has developed with the technological development taking place and a new type has emerged produced by the latter, which is called (digital drugs), which is a phrase About music at different frequencies that has an effect on the human mind similar to the effect that ordinary drugs have, such as cocaine, opium, and others, Despite all the international and domestic efforts made to confront this problem, there is still no agreement that addresses the new type of drugs. The reason for this is the weakness of international efforts in the field of electronic crime. The international agreement concluded in this regard in the year (2024) did not address digital drugs, although it is one of the forms of electronic crime. Also, the Iraqi legislator did not criminalize digital drugs, meaning they are still in the stages of legalization.

**Keywords**: – Drugs, digital drugs, electronic crime, stae, the apparent and hidden Internet.

# اثر التطور التكنولوجي على انتشار المخدرات ومواجهته دولياً

**م.م إسراء نادر كيطان**
مجلس القضاء الأعلى
Esraanader743@gmail.com

**الملخص:-**
يهدف البحث الى تناول ظاهرة مهمة ومشكلة عالمية وهي المخدرات لانها تؤثر على حياة الانسان وصحته وعلى المجتمع بشكل عام على المستويين الداخلي والدولي، ولم تقف الى هذا الحد فقد تطورت مع التطور التكنولوجي الحاصل وظهر نوع جديد افرزه الاخير وهو مايسمى ب(المخدرات الرقمية) والتي هي عبارة عن موسيقى بترددات مختلفة لها اثر على عقل الانسان كالاثر الذي تحدثه المخدرات العادية كالكوكايين والافيون ...وغيرها، وعلى الرغم من كل الجهود الدولية والداخلية المبذولة لمواجهة هذه المشكلة إلا انه الى الآن لاتوجد اتفاقية تناولت النوع الجديد من المخدرات والسبب في ذلك هو ضعف الجهود الدولية في مجال الجريمة الالكترونية بشكل خاص فالاتفاقية الدولية المعقودة في هذ الشأن في عام (٢٠٢٤) لم تتطرق الى المخدرات الرقمية بالرغم من انها احدى صور الجريمة الالكترونية، كما ان المشرع العراقي لم يجرم المخدرات الرقمية اي لاتزال في اطار الاباحة.

**الكلمات المفتاحية**:- المخدرات، المخدرات الرقمية، الجريمة الالكترونية، تقنية النقر على الاذنين، شبكة الانترنيت الظاهرة والخفية.

**المقدمة**

ان ظاهرة المخدرات آفة لم تعرف الانسانية مثلها على مر العصور فهي الظاهرة الاكثر فتكاً وقدرة على التمكن والاستفحال لانها مشكلة كانت ولازالت تحير الجهات المعنية والاجهزة المختصة والتي هي محور العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لان المخدرات تكلف البشرية خسائر وفقد يفوق ما تفقده اثناء الحروب المدمرة، فأن الاتجار غير المشروع بها يحتل المرتبة الثانية بعد الاتجار بالسلاح، وان ظهور التكنولوجيا وتطورها الذي يشهده العالم اليوم واتساع وتنامي المعاملات الالكترونية الذي كان له العديد من المزايا على كل من المستوى الداخلي والدولي، ومن جانب اخر كان لهذا التطور اثر سلبي وعلى وجه الخصوص ظهور جرائم جديدة وهي الجرائم الالكترونية والتي تعد المخدرات الرقمية احدى صورها.

**اشكالية البحث:-**

تكمن اشكالية البحث في بيان مدى تأثير التطور الحاصل على انتشار كل من المخدرات التقليدية والرقمية باستغلال التكنولوجيا؟ وهل هناك نص في الاتفاقيات الدولية يعالج او يواجه المخدرات الرقمية بكونها صورة من صور الجرائم الالكترونية؟ وماهو موقف مشرعنا العراقي من ذلك؟

**منهج البحث:-**

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ودراسة موضوع المخدرات وعلاقتها بالتكنولوجيا وصولاً الى الجهود الدولية والتشريعات الداخلية لمواجهة المخدرات الرقمية بوصفها نوع جديد من انواع المخدرات.

**هدف البحث:-**

يهدف بحثنا الى تسليط الضوء على واحدة من اهم اثار التكنولوجيا الحديثة ألا وهي المخدرات الرقمية مع الوقوف على اهم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في هذا الاطار.

**خطة البحث:-**

استناداً الى اشكالية البحث اعتمدنا في دراسة الموضوع على التقسيم الثنائي فكان المبحث الاول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والذي تضمن مطلبين، الاول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والثاني انواع المخدرات واثر التكنولوجيا على انتشارها،اما المبحث الثاني فتناولنا فيه المواجهة الدولية لانشار المخدرات والذي كان على ثلاث مطالب، الاول الجهود الدولية لمواجهة المخدرات التقليدية، والثاني الجهود الدولية لمواجهة المخدرات الرقمية، والثالث، موقف المشرع العراقي من انتشار المخدرات الرقمية.

## المبحث الاول
## مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من بين اهم المشاكل التي تواجه العالم اليوم، اذ كانت سابقاً لاتهم سوى عدد محدد من الدول التي كانت تعاني منها إلا انها توسعت بشكل كبير لذلك يجب علينا ان نعرف اولاً ماهي المخدرات بشكل عام وماهي انواعها وكيف اثرت التكنولوجياعليها ، ولذلك سيكون هذا المبحث على مطلبين الاول سنتناول فيه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والثاني سيكون لانواع المخدرات واثر التكنولوجيا على انتشارها.

### المطلب الاول
### تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

هناك اختلاف حول وضع تعريف مانع جامع وموحد للمخدرات والسبب يعود الى اختلاف الجانب الذي ينظر اليه لتعريف هذا المصطلح، لذلك سنتناول تعريف المخدرات لغةً واصطلاحاً وعلمياً وقانونياً.

المخدرات لغةً، المخدر اسم فاعل مشتق من فعل (خدر) (بتشديد الدال)، ويطلق عليه عدة معاني في اللغة وهي (فتور العين والمطر وظلمة البيت والخمول والاسترخاء)، كما ان كلمة (خدر) اي انه الستر وقال جارية مخدرة اي انها لزمت الخدر، كما انه تغيب العقل وفقدان الاحساس[١].

اما المخدرات اصطلاحاً، في هذا الاطار هناك تعاريف عديدة منها (هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية للمتعاطي وذلك إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي او بإبطاءه من خلال مايتسبب به من الهلوسة او التخيلات وتسبب الادمان وينتج عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية)[٢]وتعرف ايضاً بانها ( كل مادة تحدث في جسم الانسان تأثيراً من نوع خاص ويكون لها اعراض معينة ويتم تناولها عن طريق الفم او الانف او بالحقن او اي طريق اخر)[٣].

ومن جانب اخر تعرف المخدرات قانونياً بإنها (مجموعة مواد تسمم الجهاز العصبي وتسبب الادمان ويحظر زراعتها او صناعتها او تداولها لاغراض يحددها القانون ولاتستعمل إلا برخصة لذلك)[٤]

اما التشريعات الخاصة بالمخدرات ومنها القانون المصري (٨٢) لسنة ١٩٦٠ والقانون الجزائري رقم (١٨-٠٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون الاماراتي رقم (٣٠) لسنة٢٠٢١ عرفو المخدرات والمؤثرات العقلية كما عرفها مشرعنا العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بنص المادة الاولى الفقرة اولاً (المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها[٥] ، جميع هذه القوانين عرفت المخدرات ذات التعريف وفي هذا الصدد يتبادر الى الذهن هل المخدرات هي ذاتها المؤثرات العقلية؟ بالعودة الى القوانين المذكورة انفاً نجد انها تعرف المؤثرات العقلية بشكل مستقل ، اذ جاء في المادة الاولى الفقرة (ثانياً) من القانون العراقي النافذ المؤثرات العقلية بانها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) (و السادس) (و السابع) (و الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٦١

---

[١] - لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، ج٤،ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٩٩٠، ص٢٥.

[٢] - محمد عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر في المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، بلاسنة، ص ١٠٣-١٠٤.

[٣] - محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الاموال، ط١،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص٢٥.

[٤] - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٧.

[٥] - المادة الاولى الفقرة (اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ.

وتعديلاتها)[1] وعرفت ايضاً بانها (هي مواد تستخدم لاغراض طبية بخلطها مع مواد اخرى او بمفردها فهي تعمل على تغيير حالة وظائف الخلايا والتي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية على الجسم ووظائفه)[2].

ومن خلال ماتقدم يمكن ان نعرف المخدرات والمؤثرات العقلية هي مواد وتراكيب كيميائية او طبيعية يسبب تناولها خلل في الجهاز العصبي مما يؤدي الى الهلوسة وفقدان التركيز وخلل في الادراك وان الاستمرار في تعاطيها يسبب الادمان الذي يؤثر على صحة الانسان وقد تصل الى الموت عن تناول كميات كبيرة منها.

## المطلب الثاني

## انواع المخدرات واثر التكنولوجيا على انتشارها

تقسم المخدرات وحسب التقسيم التقليدي الى مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية لكن بعد ان ظهر التطور التكنولوجي وجد نوع جديد من المخدرات والتي يطلق عليها المخدرات الرقمية وهذا ماسنتناوله في فرعين الاول سيكون للمخدرات التقليدية والثاني سنخصصه للمخدرات الرقمية.

### الفرع الاول

### المخدرات التقليدية

تقسم هذه المخدرات الى ثلاثة انواع هي (المخدرات الطبيعية، المخدرات التصنيعية، المخدرات التخليقية) وسنتناول هذه الانواع في الاتي:-

اولاً:- المخدرات الطبيعية:- وهي التي يكون مصدرها الطبيعة فهي نباتات مخدرة يحصل عليها الانسان عن طريق الزراعة دون اي تدخل صناعي عليها ومن انواعه الحشيش[3]والكوكايين[4] والافيون[5].

ثانياً:- المخدرات التصنيعية(الصناعية):- وهو نوع من المخدرات التي تكون مصنعة ومستخلصة من المواد والنباتات الطبيعية وهو نوع اكثر تركيزاً واشد فتكاً على الانسان وصحته وذلك بسبب تفاعلاتها الكيميائية ومن امثالها(المورفين، الهروين، الكوكايين) [6].

ثالثاً:- المخدرات التخليقية:- هي عبارة عن مواد كيميائية تم تصنيعها بشكل كبسولات او مساحيق حقن وتحتوي على العديد من العناصر ومنها المسكنات والمنبهات والمنشطات والمهلوسات، اذا تم استخدامها في غير الاغراض الطبية او الصناعية فانها تؤي الى الادمان او الاعتياد عليها مما يسبب الجنون او الموت ويؤثر على المجتمع بانحراف سلوك الانسان وبالتالي يسبب بالضرر الاجتماعي والاقتصادي[7] ان طبيعة هذه المخدرات ناتجة عن الدور الذي يمارسه الانسان فيها من خلال قيامه بتحليل وتصنيع او تفاعل كيميائي معقد بين المركبات الكيميائية المختلفة كونها تتم في معامل ادوية

---

[1] - المادة الاولى الفقرة (ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ.

[2] -عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم، بلاسنة، الرياض، ص١٢-١٣.

[3] - وفقا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ عرفته (هو عبارة عن اطراف مزهرة من نبات القنب ولايشمل البذور غير المصحوبة بالاطراف الي لم تستخرج الرانتج منها، ويقصد بتعبير القنب هو اي نبات من جنسه)

[4] - الكوكايين: مادة مخدرة قوية تُستخرج من أوراق نبتة الكوكا و هو عبارة عن نبات يحتوي على اوراق ناعمة بيضاء تنمو على شكل سبعة اوراق لها سيقان نباتية.

[5] - الافيون:- وهو مادة ناتجة عن تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها فتخرج عصارة لبنة كالبن ولاتجمع الابعد تجفيفها.

-احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث، مكتبة الشعاع، مصر، ٢٠٠٣، ص٨.

[6] - بالخشاني عمار وفريجات داود، التمثيلات الطلابية نحو ظاهرة الادمان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ٢٠١٧، ص٤٤.

[7] - فيصل نجيب حسين، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات، بحث دبلوم مقدم الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢،ص٤٠.

او مراكز البحوث العلمية المتطورة وهذا النوع ليس من اصل نباتي وذلك تبعاً لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطي وحالته النفسية [1].

## الفرع الثاني
## المخدرات الرقمية

**اولا:- التعريف بالمخدرات الرقمية**

اوجدت الثورة التكنولوجية نوع جديد من المخدرات الا وهي (المخدرات الرقمية او الالكترونية وعملية النقر بالاذنين) ولها تعاريف عدة منها (هي عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات احادية او ثنائية يستمع اليها المستخدم فتجعل دماغه يصل الى حالة من الخدر تشبه تأثير المخدرات التقليدية ، وقد صممت هذه الملفات الصوتية لمحاكاة الهلوسة وحالات الانتشاء التي تصاحب تعاطي المواد المخدرة وذلك من خلال تأثيرها على العقل بشكل اللاواعي، وهذا التأثير يحدث عن طريق الموجات الصوتية غير السمعية للاذن والتي تسمى (الضوضاء البيضاء) التي تكون مغطاة ببعض الايقاعات البسيطة)[2] وتعرف ايضاً (هي ملفات صوتية تتم هندستها لكي تخدع الدماغ عن طريق بث امواج صوتية مختلفة التردد بين الاذنين، وبسبب اختلاف هذه الاصوات ولانها غير مألوفة يعمل الدماغ على مستوى واحد وهو الفارق الصوتي الذي يؤثر على العقل بشكل كبير)[3] وتجدر الاشارة الى ان للمخدرات الرقمية انواع يتم تصنيفها استنادا الى مقدار التردد وهذه الانواع هي (الدلتا) وتكون بتردد ٠,٥-٤ ميجا هيرتز،(الثيتا) وتكون بتردد ٤-٧ ميغا هيرتز، (الافا) وتكون بتردد ٧-١٣ ميجا هيرتز، (بيتا) وتكون بتردد ١٣-٣٩ ميجا هيرتز، (جاما) وتتكون بترد ٤٠ ميجا هيرتز.

ويمكن ان نورد تعريفا لها هي عبارة عن نغمات او اصوات بترددات مختلفة تحدث تأثيرات في الدماغ يشبه تأثير المخدرات العادية مثل الكوكايين والافيون وغيرها.

**ثانياً:- الآلية التي تعمل بها المخدرات الرقمية**

بعد ان بينا تعريف المخدرات الرقمية يجب علينا ان نبين الكيفية التي تعمل فيها بشكل موجز، إن عملية تعاطي المخدرات الرقمية لاتتم بشكل فوضوي انما وفقاً لطقوس وممارسات معينة، اي ان صناع ومروجي هذا النوع من المخدرات اوجدوا لتعاطيها ممارسات ثقافية خاصة يتم فيها ارشاد المتعاطي لاتباعها عندما يقوم بشراءها وان هذه الارشادات مدونة بشكل واضح على غالبية المواقع الالكترونية التي تروج لها، يمكن ان يحصل عليها المتعاطي على شكل ملف (pdf) يكون بمثابة دليل رقمي تصل صفحاته الى (٤٠) صفحة، يحتوي على كيفية الحصول على المخدر وتصنيفاته وربطها باسم مخدر واقعي وبيان الارشادات اللازمة لكي يصل المتعاطي الى الهدف المرجو[4] ويتميز هذا النوع باعتماده على خامة الصوت السمعي الناتج من حدوث الفروقات في التردد وهو السبب الاساسي لاحداث التأثير ويسمى (الرنين الاذني) وتنشأ عمليات الاستجابة الدماغية بفعل تغذية الدماغ بوجود المحفز المثير والذي يعمل على ان يستثير عمليات الاستجابة الدماغية على القيام بالنشاط اللازم، اذ يعمل هذا الاثر من خلال تقديم نغمتين صوتين على شكل موجات ضمن نطاق موحد مع اختلاف التردد لاحدى هذه الموجات مثال ذلك تقدم موجة صوتية للاذن اليسرى بمعدل (٢٠٠) هيرتز وفي الاذن اليمنى (٢١٠) هيرتز في الثانية الواحدة، وفي ظل الظروف المقصودة فان عمليات الاستجابة

---

[1] - المصدر نفسه، ص٤١.

[2] - بن مخلوق حنان، بن عبو بثينة ايمان، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية ضد الحدث، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٩-٣٠.

[3] - اميرة محمد ابراهيم، المخدرات الرقمية، المجلة العلمية لنشر البحوث، العدد ١٤، ٢٠٢٣،ص١٢.

[4] - خالد كاظم، المخدرات الرقمية، بحث مقدم الى الندوة العلمية لمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، ٢٠١٦، ص١٦.

السمعية في الدماغ تقوم بسماع صوت ذي نصف القيمة الاجمالية لمجموع الترددات مع ذبذباتها، فتكون الاستجابة السمعية بالتأثر بالفارق الموجود بين الاشارتين وهو ال(١٠) هيرتز [١].

## الفرع الثالث
## اثر التكنولوجيا على انتشار المخدرات

ان الانتشار الواسع لشبكة المعلومات الدولية له اثر واضح في كل المجالات منها التجارة والتعليم والتواصل وغيرها ومايهمنا هو اثره على انتشار ظاهرة المخدرات سواء كانت رقمية او تقليدية، فابلنسبة للاخيرة برز الانترنيت كسوق جديد لبيع وترويج المخدرات وعلى وجه الخصوص في مجال التحايل على الانظمة بواسطة عرض بدائل العقاقير الخاضعة للمراقبة على جمهور واسع، وان زيادة الترابط الالكتروني اسفرت عن ابتكارات في كيفية عمل امدادات المخدرات على الصعيد العالمي وبشكل خاص اضاف تطور منصات الاتصال بعداً جديداً في توزيع المخدرات التقليدية، ويمكن القول ان الشراء عبر الانترنيت يوفر للتجار والمستخدمين عدد من المزايا مقارنة بالمشتريات التي تقدم بالشكل العادي فتصل الشبكة بين المشتري والبائع وبذلك يمكن الاستغناء عن الوسطاء مما يقلل التكاليف والخطر، وتكون هذه التجارة عبر الانترنيت اما عن طريق (الداركنت)[٢]شبكة الانترنيت المخفية، او عن طريق الشبكة الظاهرة، اذ لايقتصر تسويق وبيع المخدرات عبر الانترنيت على الزوايا المظلمة(الداركنت)، اذ يتم عبر شبكة الانترنيت الظاهرة ايضاً، ويمكن اكتشاف هذه المخدرات بسهولة لغرض شرائها على منصات تسهل الوصول اليها، وان الشبكة الظاهرة تستخدم غالبا لبيع المنتجات ولاسيما المخدرات الصناعية ، واستناداً لتقرير المخدرات العالمي ان عدد من البائعين يقومون بتغيير عرضهم بشكل مستمر لتتكيف مع نظم المراقبة الوطنية والدولية والتدخلات الحكومية حتى يكون عملهم قانوني وعلى مرأى الجميع[٣].

تعد شبكة الانترنيت وسيلة لرصد وتحديد اتجاهات المخدرات الجديدة[٤] فان الاستعمال الحر لشبكة الانترنيت ادى الى ظهور (المخدرات الرقمية) والتي يتم الترويج لها والتعريف بها عن طريق مواقع خاصة على شبكة المعلومات الدولية، اذ يتم الدخول الى هذه المواقع بمبالغ زهيدة واحياناً قد تكون مجانية هدفها استدراج الباحثين عن هذه اللذة وتنتهي بالاعتياد على تعاطي هذا النوع من المخدرات، كما وتضمنت هذه المواقع مؤثرات اخرى كالمؤثرات البصرية واللونية التي تصاحب المؤثرات الصوتية، فان هذه المواقع تروج وتسوق للنوع الجديد من المخدرات على انها شرعية وامنة بسبب عدم وجود قانون يجعلها تحت طائلة التجريم[٥] وتكون تجارة هذا النوع من المخدرات على شكل ملفات صوتية يتم تحميلها بشكل مجاني كعينة تجريبية لتحقيق الغرض وتوقيع المستمع اليها ضحية الادمان، اذ يقوم المستخدم الراغب في شراء المادة المخدرة باختيار الجرعة الموسيقية ونوعها من

---

[١] - احمد جلول وفوزي فرحات، المخدرات الرقمية (خطورتها وسبل الوقاية منها)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص٦٧.

[٢] - شبكة (الداركنت):- هي جزء من الانترنيت لايخضع للرقابة ولايمكن الوصول اليه عبر المتصفحات المعتادة انما يكون عن طريق(Tior). تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٢١، الخلاصة الوافية، التبعات السياسية، منشورات الامم المتحدة.

[٣] - احمد جلول وفوزي فرحات، مصدر سابق، ص٦٨.

[٤] - حسين حياة، انعكاسات التطور التكنولوجي على الجريمة المنظمة واليات مكافحتها دولياً، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد(١)، المجلد (٦)،٢٠٢٢، ص٥٧٩.

[٥] - نوال احمد سارو، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة الحقوق جامعة النهرين، العدد (١٩)، مجلد(2) ،٢٠١٧، ص٢٥٢.

بين عدة جرعات متاحة على الموقع يمثل كل منها نوع من انواع المخدرات التي يرغب فيها المستخدم ويقوم بشرائها[1].

ومن خلال ماتقدم يمكننا القول ان التكنولوجيا اثرت على المخدرات التقليدية من خلال الترويج لها ومعرفة معلومات عنها عبر المواقع الالكترونية والاتفاق على النوع والسعر اما التسليم فيكون بشكل مختلف عن ماهو عليه بالطرق التقليدية، اما المخدرات الرقمية فهذا النوع هو الكترونيا يروج ويباع ويسلم الكترونياً ويحدث اثار المخدر العادي.

## المبحث الثاني

## المواجهة الدولية لانتشار المخدرات

تسعى الدول للحد من الأنتشار المفرط للمخدرات لذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات مما يؤكد مدى خطورة الاخيرة التي تعد ميداناً من ميادين الجريمة المنظمة، وللثورة التكنولوجية اثر في ازدياد خطورة هذه الظاهرة، لذلك يتبادر الى الذهن سؤال ماهي اهم الجهود الدولية لمواجهة المخدرات؟ وهل توجد مواجهة دولية للمخدرات الرقمية التي انتجها التطور الحاصل؟ وماهو موقف مشرعنا العراقي من ذلك؟ وهذا ماسنتناوله في ثلاث مطالب الاول الجهود الدولية لمواجهة المخدرات التقليدية، والثاني الجهود الدولية لمواجهة المخدرات الرقمية ، والثالث موقف المشرع العراقي من انتشار المخدرات الرقمية .

### المطلب الاول

### الجهود الدولية لمواجهة المخدرات التقليدية

ان مشكلة المخدرات تثير رعب عالمي جندت الامكانيات وركز الاهتمام للقضاء على هذه الظاهرة او الحدمن اثارها، فعقدت الاتفاقيات الدولية منذ عهد منظمة عصبة الامم واستمرت في ضل منظمة الامم المتحدة وظهرت منظمات دولية وتعاون على مستوى الدول العربية سيتم بيانه في الاتي:-

اولا- اهم الاتفاقيات التي عقدت في اطار الامم المتحدة، تعمل الاخيرة على تطبيق نظام الرقابة بواسطة الاتفاقية المبرمة تحت اشرافها او الاجهزة المختلفة التي ظهرت، واهم تلك الاتفاقيات هي:-

١- اتفاقيتين المخدرات في عام ١٩٦١ و١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها وكانت اتفاقية عام ١٩٦١ هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وتم توقيعها في نيويوك، اذ جمعت معظم احكام الاتفاقيات السابقة لها واهم ماتضمنته الاتفاقية هو الاتي:-

١- الابقاء على لجنة المخدرات وبيان اختصاصها.
٢- انشاء جهاز للرقابة يحل محل اللجان السابقة.
٣- الابقاء على شهادات الاستيراد والتصدير.
٤- التزام جميع الحكومات بانشاء ادارة خاصة تكلف بتطبيق احكام هذه الاتفاقية.

والى جانب هذه الاتفاقية عقدت اتفاقية اخرى تسمى اتفاقية (المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعقلية) تم توقيعها عام ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٥ التزمت الدول المنظمة لها بفرض رقابة محلية على المواد التي تؤدي الى الاضرار بالصحة العامة وتضمنت الرقابة الآنية او الالتزام بالرقابة من خلال قيام كل دولة بانشاء ادارة خاصة بالرقابة، و عدم السماح بتجارة او صناعة المخدرات الا بترخيص وكميات محددة، كما عليها وضع نظام خاص بالتفتيش يخضع له كل مصدر او مستورد للمواد المؤثرة على الحالة النفسية كما وقامت بانشاء هيئة تكون متخصصة تتحمل مسؤولية التنسيق في اطار التعامل الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2] وفي هذا الاطار قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(١٢/ 48) لعام ١٩٩٣ باتخاذ التدابير الكفيلة

[1] - حسين حياة، مصدر سابق، ص٥٨٠.

[2] - نبيلة شماس، تأثير المؤثرات والمخدرات العقلية على سلوك الحدث، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، الجزائر، ٢٠١٤، ص٦٢.

بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية وعقدت العديد من اجتماعات الهيئات الفرعية في أمريكا واسيا والمحيط الهادي وامريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من اجل تقوية اواصر التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، وكانت نتيجة اجتماع تلك الهيئات قرارات مهمة، ومنها التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية لملاحقة المخدرات وتجارها ومصادرة كل ثرواتهم وتقاسمها بين الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية، وصياغة قوانين داخلية في هذا الشأن[١]، كذلك القرار رقم (٨/٦٢) لعام ٢٠١٩ والخاص بتعزيز تدابير التعاون الدولي على مكافحة المخدرات[٢].

كما وتوجد الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (INCB) والتي انشأت وفقاً لبروتوكول عام ١٩٧٢ وكانت مهامها وعملها مختص بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والرقابة على الاتجار غير المشروع بها بكافة الوسائل، ويكون دور الدول اتجاه هذه الهيئة هو رفد الاخيرة بالمعلومات والنشاطات والتدابير في اطار المعايير الدولية[٣] واكدت الهيئة في تقريرها عام 1993 على ضرورة تتبع أصول أو متحصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها ويتطلب ذلك اكتشاف الطرق والاساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي يمكن أن تكون مرتعاً خصباً لهم، كما عبرت هذه الهيئة في عام ٢٠١٩ عن قلقها من الاستغلال الاجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات التي اخذت في الازدياد، وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام2016 ، اذ التزمت الدول الأعضاء بدعم البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتدعيم تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وسن القوانين، وكذلك توطيد التعاون الدولي في هذا المجال من أجل منع ومكافحة الأنشطة الاجرامية المتصلة بالمخدرات التي تستخدم فيها الإنترنت، بما يتوافق مع أحكام القانون المنطبقة ذات الصلة، فضلا عن ذلك، دعت اللجنة إلى تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمزيد من المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات على جميع المستويات، من اجل مكافحة استغلال التكنولوجيا، بشكل خاص الإنترنت، من جانب شبكات الاتجار بالمخدرات والتنظيمات الاجرامية، كما بينت اللجنة في الوثيقة الختامية، على الدول الاعضاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية، وخصوصاً السلطات المعنية بإنفاذ القانون، على حفظ وتحليل الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات و رصد عمليات بيعها عبر الإنترنت[٤].

ثانياً:- جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الانتربول)** في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وانتشارها، تقدم هذه المنظمة الدعم العملياتي والتحليل والتدريب لمساعدة الشرطة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع، وبما أن هناك أنواعاً من المخدرات يتم الاتجار بها وطرق تهريبها تتغير بشكل مستمر فمن الضروري ان تعمل البلدان معا بطريقة موحدة ومنسقة، ويقوم الانتربول بتنسيق عمليات لمكافحة تهريب المخدرات في مختلف مناطق العالم، وان يدعم العمليات التي تجريها الاجهزة الوطنية و الدولية في هذا المجال، وتهدف هذهِ العمليات إلى تعطيل حركة نقل منتجات محددة على طول الطرق التي تمر بالمناطق المستهدفة أو منع تدفق المخدرات غير المشروعة دولياً[٥] فأن الانتربول تحتاج الى تعاون على المستوى الدولي واهم اجراءات هذا التعاون هو اقتراح مؤسسات تكون لها سلطة التعاون وتبادل المعلومات مع باقي الاجهزة، كما ان في كل اجتماع سنوي للانتربول يقدم تقرير شامل الى الجمعية العامة عن

---

[١] - منذر عبد الرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة جامعة ديالى، العدد 25 ، 2010 ، العراق، ص ٤٦٥.

[٢] - قرار الجمعية العامة رقم (٨/٦٢) لعام ٢٠١٩.

[٣] - اميرة محمد ابراهيم مصدر سابق، ص٢٣.

[٤] - قرار الجمعية العامة دا1 / 30 - ، التوصية رقم (٥).

[٥] - خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، جزء الثاني، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص435

كل المعلومات التي تخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتدريب اشخاص مختصين في هذا المجال[1]

ثالثا:- جهود الدول العربية:- صدر في عام ١٩٥٠ قرار عن اللجنة السياسية في الجامعة العربية بإنشاء مكتب الأمانة العامة الذي يتكون من ممثل عن الدول العربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات و قرر إنشاء المكتب الدائم الخاص بمكافحة المخدرات في عام ١٩٨٨، وفي عام 1997 تأسس المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا في القاهرة، ويهدف الى تقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة للتصدي للإتجار بالمخدرات والاشخاص والاسلحة والقطع الاثرية، وباقي اشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الارهاب والفساد وغسل الأموال وتهريب المهاجرين وغيرها، ويغطي المكتب جميع الدول في البرنامج الاقليمي، وهي الامارات العربية المتحدة والبحرين والاردن والعراق والجزائر والسودان وسوريا وعُمان وقطر وفلسطين والكويت وليبيا ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، كما ان هناك (١٠) مكاتب في دول الجزائر والعراق والاردن والسودان والمغرب واليمن وتونس وليبيا وفلسطين ولبنان، ويعمل فيها اكثر من (٧٥) موظفاً، وتبذل الجهود للتوسع في تواجد المكتب في المنطقة[2]وأعد هذا المكتب قائمة لتجار المخدرات و مهربيها و موزعيها على الدول الأعضاء، و لا يمكن أن تصل الدول العربية إلى حل لهذه المشكلة إلا بتوجيه الجهود ووضع إستراتيجية صحيحة و دقيقة و يكون ذلك بوضع 4 أهداف، تسعى كل دولة لتحقيقها و هي:-

١- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

٢- مراقبة الاتجار بالمخدرات.

١- الاهتمام بمجال الوقاية.

٢- علاج المدمنين و إعادة تأهيلهم.

كما ان هناك لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود و قادة الوحدات في الدول العربية المجاورة، و كذلك اللقاءات التي تتم بين مسؤولي أجهزة مكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، كما تم إنشاء ثلاث لجان عمل فرعية موزعة على الدول العربية التي تعتبر منطقة عبور وهذا التعاون من الناحية الفنية و الإجرائية، ان هناك حضور مكثف للدول العربية لإجتماعات لجان المخدرات الدولية وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المتخصصة، كذلك انها تستفيد من برامج تدريب واعداد الخبراء في الامم المتحدة، ووضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعاً جديداً لكل الدول العربية وهو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات[3]

من كل ماتقدم من جهود منظمة الامم المتحدة والجهود والاتفاقيات العربية التي هي ليست الوحيدة في اطار المخدرات انما هناك جهود واستراتيجيات اخرى لكن لامجال لذكرها في اطار بحثنا بشكل مفصل وان كل هذه الجهود هي لمواجهة الاتجار بالمخدرات والحد من انتشارها تقليدياً اي المخدرات التقليدية.

[1] - احمد الامين الصادق، اساليب واجراءات مكافحة المخدرات الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي، ج١، ٢٠٠٦، ص٣٠٩.

[2] - علي احمد ا رغب، السياسة الجنائية لمكافحة مخدرات، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، مصر، ص١٤٢.

[3] - نبيلة شماس، مصدر سابق، ص ٦٩.

## المطلب الثاني
## الجهود الدولية لمواجهة المخدرات الرقمية

ان ظهور المخدرات الرقمية كنتاج للتطور التكنولوجي الحاصل واختلافها من حيث المحتوى عن المخدرات التقليدية والتشابه في الاثر، ذلك يتطلب ان تكون هناك جهود تشريعية ودولية لمواجهتها والوقاية منها، ان هذا النوع من الاجرام بالمخدرات والمؤثرات العقلية يهدد الامن القومي للدول ويسبب خسائر في ارواح البشر وبالتالي ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات الوطنية لمواجهة الاتجار بالمخدرات وانشارها عبر الانترنيت[1] واكدت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي عام2016 أن مشكلة المخدرات بجميع انواعها لازالت من مصادر القلق الاساسية التي تواجه المنظمة، ومن ضمنها تأكيدها القاطع بان تعاطي وادمان المخدرات الرقمية والتقليدية اصبحت تحتل موقعا مقلقا في الرأي العام الدولي والاقليمي، بإشارتها ان الادمان على هذه التقنية (المخدرات الرقمية) تعد حالة من حالات الاستخدام المرضي لشبكة الانترنيت المفتوحة، وبالتأكيد على الضرورة التشريعية لموجهة هذا النوع من المؤثرات العقلية الرقمية، حث تقرير المخدرات العالمية لسنة 2017 على أهمية تدريب وتنمية مهارات الكوادر المهنية والقانونية في مجال مكافحة المخدرات التقليدية والرقمية، اي تنمية المهارات التحقيقية وجمع الادلة الرقمية في الفضاء الرقمي (السيبراني) ، كل ذلك من أجل بلوغ التوعية المركبة المتمثلة برفع الوعي الاجتماعي معززا باطار تشريعي رادع، و بالرغم من إضافة مرض الادمان الالكتروني الى قائمة الامراض في عام 2018 من جانب منظمة الصحة العالمية ، الا ان حتى الآن لا يوجد تشريع واضح على المستوى الدولي لكي يتم بموجبه اضافة (المخدرات الرقمية) الى جداول المواد المخدرة المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ، او في صيغتها المعدلة ببرتوكول عام ١٩٧٢[2].

اما على المستوى العربي فكان للمكتب العربي مهام منها هو ادراج التهديدات المستجدة على الامن البشري التي انتجها التطور الحاصل في مجال المعلومات الالكترونية والتأكيد على الخبراء والباحثين المتخصصين من دول المنطقة من اجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا يعني ان للمكتب رؤيا خاصة بما يحدث من تطورات شملت المخدرات وغيرها ومما لاشك فيه ان النموذج المتطور من المخدرات هو(المخدرات الرقمية)، وهذا ماشار اليه هيكل البرنامج الاقليمي لعام ٢٠١٥ الذي شارك فيه (١٨) دولة والذي كان الغرض من انعقاده هو دعم الجهود المبذولة من قبل دول الاعضاء، وللمكاتب الاقليمية العربية دور في تعزيز سيادة القانون والتنمية البشرية والادماج الكامل لتهديدات الامن البشري المتطورة والتي تمثل المخدرات بشكل عام والمخدرات الرقمية بشكل خاص فاكد الخبراء الوطنيين بالاشتراك مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات على ضرورة التنسيق لمواكبة التطور الحاصل، وفي هذا الاطار عقدت عام ٢٠١٠ في القاهرة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي انضم اليها العديد من الدول العربية وصادق العراق عليها عام ٢٠١٣ وهدفها تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات[3].

ويثور سؤال هل تعد المخدرات الرقمية هي جريمة الكترونية تدخل في اطار الجرائم الالكترونية؟ وهل يوجد تشريع داخلي لمواجهة هذا النوع من المخدرات؟

---

[1] - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطبعة الشرطة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

[2] - فهيل عبدالباسط عبدالكريم، إشكالية التكييف القانوني لتقنية النقر بالأذنين كمؤثر عقلي رقمي(دراسة في إطار المنظومة الجنائية العراقية)، بحث منشور عل موقع مجلس القضاء الاعلى، على الرابط الالكتروني، https://sjc.iq/view .

[3] - فاطمة جاسم شندي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص ٨٥.

الجرائم الإلكترونية هي عبارة عن نشاط إجرامي يستهدف جهاز كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو جهازًا يكون متصلًا بالشبكة بهدف الحاق الضرر في تلك الاجهزة لإسباب غير الربح، قد تكون هذه الأسباب سياسية أو شخصية، كما تشمل هذه الجريمة استخدام الشبكة لارتكاب جرائم اخرى[1] اما المخدرات الرقمية فتكون عبر شبكة الانترنيت كانشائها وترويجها او نشرها او بيعها و تعد من الجرائم التي تستخدم شبكة الانترنيت اذن هي من الجرائم الالكترونية مع اختلاف التاثير والكيفية بين الاثنين.

وتجدر الاشارة على الرغم من ماتقدم ذكره في اطار التعاون إلا ان الجهود والتعاون الدولي على صعيد الفضاء الالكتروني لا يزال في مرحلة التكوين ففي اطار الجرائم الالكترونية والتي تع المخدرات الرقمية واحة منها عقدت حديثا اتفاقية دولية وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية عام (٢٠٢٤) وتعد من الجرائم الخطيرة التي تستهدف المنشئات الحيوية ومصالح الدول التي اصبحت مرتبطة جميعها بشبكة الانترنيت اي ان التعاون الدولي ضعيف جدا بهذا الاطار، اما بخصوص المخدرات الرقمية فورود ذكره في التقارير والمؤتمرات ومهام اللجان إلا انه لايوجد اتفاق دولي يتعلق بها.

## المطلب الثالث

## موقف المشرع العراقي من انتشار المخدرات الرقمية

ان عملية التجريم هي عملية خطيرة لانها تخرج الفعل من نطاق المشروعية والاباحة إلى نطاق عدم المشروعية و العقاب عليه، لذا كانت القاعدة العامة أن التجريم والعقاب لا يكون إلا من خلال القانون ، لان التجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لذلك هو يخضع لضوابط معينة، فان المشرع العراقي وضع مبدأ مهم جدا في قانون العقوبات والذي يُعد حجر الأساس للعدالة الجنائية وهو مبدأ " الشرعية الجنائية" اي (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)[2]و ذلك المبدأ الذي يحدد الجرائم والعقوبات كي يستطيع الأفراد مسبقاً معرفة السلوكيات الاجتماعية المجرمة فايتجنبو القيام بها لكي لايقعوا تحت طائلة العقاب.

ان تجريم المخدرات الرقمية يحتاج الى وجود نص في القانون العراقي لتجرم تداول واستعمال هذا النوع من المخدرات، لان القاضي ليس له ان يجرم المخدرات الرقمية إلا اذا كان هناك نص يجرمها من قبل المشرع فاذا لايوجد نص لايمكن اعتبار هذا الفعل جريمة حتى وان كان يسبب ضرر للافراد والمجتمع[3].

فاذا كان فعل ترويج وتعاطي المخدرات الرقمية لم يكن تحت طائلة التجريم في القانون العقابي، بالرغم من ان المصلحة الجديرة بالحماية متحققة وتحتاج الى توفير اطار قانوني لها من خلال تجريم الافعال التي تشكل تهديد واهدار لهذه المصلحة، ان المخدرات تؤثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمتعاطي، فعلى الصعيد الاقتصادي ،يؤدي انتشار المخدرات الرقمية الى تعطيل متعاطيها عن اعمالهم مما يزيد في نسبة البطالة وتقليل نسبة الانتاج مما يكون عائق في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي و يشكل عبئا على عاتق المجتمع، اما تاثيرها على المستوى الاجتماعي ،فهي من اخطر الافات التي تصيب المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لان اثارها السلبية تكون على صحة الابدان والعقول وتبدد الطاقات مما يولد معه الخمول والاستهتار وبالتالي تفسد العلاقات الاجتماعية بسبب انعزال هؤلاء المتعاطين الذي بدوره يؤدي الى الانطواء والابتعاد عن الجماعة ويساعد على التفكك

---

[1] - ماهي الجريمة الالكترونية وماهي الجرائم الالكترونية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني، https://me.kaspersky.com / ، تم الاطلاع في ٢٠٢٤/١٠/١٨.

[2] - المادة (١٩)/ ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[3] - احمد كيلان ومحمدجبار، العدالة الجنائية في شؤعية التجريم والعقاب، مجلة دراسات الكوفة، العدد (٤١)، العراق، ٢٠٠٨، ص٩.

الاسري وبالتالي زيادة نسبة ارتكاب الجرائم[1] اما على المستوى الصحي للفرد ان هذا النوع يؤثر بشكل يشبه المخدرات الحقيقية على جسم وعقل الانسان مما يضعف صحته وبالتالي يؤثر على وضعه الاجتماعي، اما على المستوى الامني ان تقشيها يؤدي الى انحراف بعض الموظفين ممن يقدمو خدمات عامة للعمل بتجارة المخدرات رغبة في الثراء السريع، وللحصول على الرشاوي مقابل سكوتهم على مرور المواد المخدرة، كما ممكن ان تكون وسيلة يتم استعمالها من قبل الدول المعادية كاسلاح لايقل تدميراً وفتكاً عن اي سلاح اخر لكسر شوكة الشعوب وتفتيت مقاومتها وكيانها الداخلي، ومثال على ذلك ماقامت به اليابان عن غزوها للصين قبل الحرب العالمية الثانية، اذ اباحت بيع المخدرات مما ادى الى ادمان (١٣ مليون من الصينين) في عام ١٩٣٩[2].

وبالعودة الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بعد ان عرف المخدرات بانها كل مادة او تركيبة من المواد المدرجة في الجدول الذي اعتمدته اتفاقية عام ١٩٦١ للمخدرات، ومن خلال هذه المادة نجد انها تتناول فقط المخدرات التقليدية المادية ولم تشير باي شكل الى اعتبار المخدرات الرقمية من قبيل المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولما كانت المخدرات الالكترونية على شكل مقاطع صوتية (MP3) فلا تكون ضمن النوع المجرم في القانون العراقي[3] والسبب في ذلك لان المخدرات الرقمية يرتبط ظهورها مع ظهور شبكة المعلومات الدولية والتي بدأت تشهد مايعرف بالجريمة الالكترونية ومن الجرائم التي شاعت عبر الفضاء الافتراضي هي جريمة المخدرات الرقمية كما ذكرنا سابقاً، اذ يعد الفضاء الافتراضي هو الوسيط الفعال لترويج وتعاطي هذا النوع، لذلك نجد ان المشرع العراقي في ضل ازدياد الجريمة الالكترونية ومن ضمنها المخدرات الرقمية مدعوا الى هيكلة هذه الجريمة والعقاب عليها لان العالم اليوم في تطور مستمر والحاجة ملحة لمواجهة هكذا جرائم وعدم الاعتماد على القواعد العامة فقط.

---

[1] - عادل محمد الصادق،شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخرات الرقميةلدى الشباب ودور الجامعة المقترحفي مواجهتها،مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية،المجلد ١٤، العد٣، ٢٠٢٠، مصر، ص٣٣٠.

[2] - ميسون خلف الحمداني، جرائم المخرات في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢، العراق، ص٢١.

[3] - عمار تركي وسعاد راضي، المخدرات الرقمية بين التجريم والإباحة في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٢٥)، المجلد (١٥)، ٢٠٢٢، ص٧١.

## الخاتمة

بعد ان بحثنا في المخدرات بشكل عام والمخدرات الرقمية على وجه الخصوص وكيف اثر التطور التكنولوجي الحاصل على انتشارها توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وهي:-

**الاستنتاجات**:-

١- ان للتكنولوجيا الحديثة ايجابيات عديدة فهي سهلت الكثير من الامور في شتى الجوانب كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها، لكن هناك سلبيات لها ومنها ظهور الجريمة الالكترونية واستغلال شبكة المعلومات في انتشار المخدرات العادية وظهور المخدرات الرقمية.

٢- المخدرات الرقمية هي موسيقى بترددات مختلفة تؤثر على الانسان وصحته العقلية كاثار المخدرات العادية التقليدية.

٣- ضعف التعاون الدولي في الاطار الالكتروني، اذ لايوجد اتفاقية دولية تجرم بيع وترويج المخدرات الرقمية التي يقال انها من ضمن الجرائم الالكترونية التي ترتكب عبر الانترنيت وتكون عابرة للحدود.

٤- وضع المشرع العراقي قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يتطرق الى انتاج وترويج المخدرات الرقمية مما جعلها مباحة لان القاعدة في القانون هي لاجريمة ولاعقوبة الا بنص .

٥- ان المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص بالجريمة الالكترونية على الرغم من انها من اخطر الجرائم العابرة للحدود التي تواجه المجتمع.

**التوصيات:-**

١- التوعية بالمخدرات الرقمية ومخاطرها من خلال اقامة دورات وورش تبين اضرارها واثارها ووجوب عدم التعامل بها حتى لايقع الشباب والمراهقين ضحية لذلك.

٢- دعوة المشرع العراقي الى سن قانون لمكافحة الجريمة الالكترونية وتخصيص مواد لتجريم تداول وترويج المخدرات الرقمية.

٣- بما ان حديثا هناك اتفاقية دولية لمواجهة الجرائم السيبرانية فنقترح ان تلحق ببروتوكول يشمل معالجة وتجريم انشار المخدرات الرقمية عبر الانترنيت بكونها احد انواعها.

**المصادر**

**أ-الكتب:**


١- احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث، مكتبة الشعاع، مصر، ٢٠٠٣.
٢- احمد الامين الصادق، اساليب واجراءات مكافحة المخدرات الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي، ج١، ٢٠٠٦.
٣- خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، جزء الثاني، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012 .
٤- علي احمد ا رغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ، ط ١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، مصر.
٥- لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، ج٤،ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٩٩٠.
٦- محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الاموال، ط١،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٦.
٧- محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر في المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، ١٩٨٨.
٨- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطبعة الشرطة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢.
٩- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦.


**ب-الرسائل والاطاريح:**


١- - فاطمة جاسم شندي، التعاون الدولي في مكافحة المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢١.
٢- -بالخشاني عمار وفريجات داود، التمثيلات الطلابية نحو ظاهرة الادمان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ٢٠١٧.
٣- بن مخلوق حنان، بن عبو بثينة ايمان، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية ضد الحدث، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢١.
٤- نبيلة شماس، تأثير المؤثرات والمخدرات العقلية على سلوك الحدث، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-،الجزائر، ٢٠١٤.


**ج-البحوث والتقارير:**


١- احمد جلول وفوزي فرحات، المخدرات الرقمية (خطورتها وسبل الوقاية منها)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٠.
٢- اميرة محمد ابراهيم، المخدرات الرقمية، المجلة العلمية لنشر البحوث، العدد ١٤، ٢٠٢٣.
٣- تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٢١، الخلاصة الوافية، التبعات السياسية، منشورات الامم المتحدة.
٤- حسين حياة، انعكاسات التطور التكنولوجي على الجريمة المنظمة واليات مكافحتها دولياً، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد(١)، المجلد (٦)،٢٠٢٢.
٥- خالد كاظم، المخدرات الرقمية، بحث مقدم الى الندوة العلمية لمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، ٢٠١٦.

٦- عادل محمد الصادق،شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترحفي مواجهتها،مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية،المجلد ١٤، العد٣، ٢٠٢٠.
٧- عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم، بلاسنة، الرياض.
٨- فيصل نجيب حسين، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات، بحث دبلوم مقدم الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك ،٢٠٢٢.
٩- منذر عبد الرزاق حسين الالوسي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة جامعة ديالى، العدد 25 ، 2010 .
١٠- نوال احمد سارو، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة الحقوق جامعة النهرين، العدد (١٩)، مجلد(2) ،٢٠١٧.

**د- الاتفاقيات والوثائق الدولية والقوانين:**

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١.
٢- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ.
٤- قرار الجمعية العامة رقم (٨/٦٢) لعام ٢٠١٩.
٥- قرار الجمعية العامة دا1 / 30 - ، التوصية رقم (٥)

**ه- المواقع الالكترونية:**

ماهي الجريمة الالكترونية وماهي الجرائم الالكترونية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني،https://me.kaspersky.com / ، تم الاطلاع في ٢٠٢٤/١٠/١٨.
فهيل عبدالباسط عبدالكريم، إشكالية التكييف القانوني لتقنية النقر بالأذنين كمؤثر عقلي رقمي(دراسة في إطار المنظومة الجنائية العراقية)، بحث منشور عل موقع مجلس القضاء الاعلى، على الرابط الالكتروني، https://sjc.iq/view